الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162562

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-162562-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/04م، من/ ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب قرار التعيين، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1638) الصادر في الدعوى رقم (ZI-57408-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ تعترض المكلفة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخصّ الاعتراض على (الربط الضريبي لعام 2015م)، أنه فيما يتعلق ببند (فروق الاستيرادات بمبلغ 33,391,160 ريال) والمتمثل بعدم

اعتماد المبلغ المشار إليه للعام محل الخلاف، حيث قامت الهيئة بمقارنة قيمة المشتريات الخارجية الظاهرة في الإقرار الضريبي الزكوي بقيمة (69,449,003) ريال مع قيمة المستوردات الظاهرة في البيان الجمركي بقيمة (36,057,843) ريال ورفض ما زاد عنها، وأفادت المكلفة بأن ما قامت به الهيئة يعد مخالف لما جاء في التعميم الصادر من قبلها برقم (2030/9) وتاريخ 1430/04/15هـ وللمادة رقم (12) من نظام ضريبة الدخل، وأفادت أيضاً بأن بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك يعد قرينة أساسية، بناءً على نص الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية للنظام، وأوضحت المكلفة من ان اجراء الهيئة بتعديل نتائج اعمالها وذلك لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلفة والاستيرادات المضمنة في بيان الجمارك فأوضحت بأن ذلك نتج عن خطأ منها حيث أبلغت بغير قصد عن مبالغ معينة من المشتريات المحلية كجزء من مشتريات أجنبية في الإقرار الضريبي للعام محل الدعوى، وذلك بالتفصيل الآتي : (مشتريات أجنبية بموجب الإقرار بقيمة 68,012,208 ريال) – (مشتريات أجنبية بالتفصيل الصحيح بقيمة 39,494,988 ريال) = الفارق بقيمة (28,517,220 ريال) / (مشتريات محلية بموجب الإقرار بقيمة 67,191,593 ريال) – (مشتريات محلية بالتفصيل الصحيح بقيمة 95,708,813 ريال) = الفارق بقيمة (28,517,220 ريال) / (إجمالي المشتريات بموجب الإقرار الضريبي بقيمة 135,203,801 ريال) – (إجمالي المشتريات بالتفصيل الصحيح بقيمة 135,203,801 ريال) = الفارق بقيمة (0)، ودفعت المكلفة من أن الهيئة لم تطلب تقديم تحليل للاستيرادات بناءً على السجلات الجمركية والمشتريات الأجنبية المعلنة في الإقرار الضريبي إلا أنها قامت بتقديمها خلال مرحلة الاستئناف، وعليه توضح المكلفة بأن مبالغ فروقات المشتريات الأجنبية في البيان التفصيلي بقيمة (39,494,988 ريال) – المشتريات الأجنبية بناءً على البيان الجمركي بقيمة (36,057,843) ريال = الفرق بقيمة (3,437,145) ريال تمثل اختلافات لم تتم تسويتها، وعليه تطالب المكلفة بقبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل لما ورد من أسباب وتكليف الهيئة بإصدار الربط بعدم السماح بمبلغ (3,437,145) ريال بدلاً من (33,391,160) ريال.

وفي يوم الإثنين 2023/08/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من أوراق، وعلى قرار الدائرة محل الفصل، تبين أن الخلاف يكمن في احتساب الهيئة لفروق الاستيراد بمبلغ(33,391,160) ريال، والناتجة عن المقارنة بين قيمة المشتريات الخارجية طبقاً للإقرار (69,449,003) ريال، مع قيمة الاستيرادات الظاهرة في سجلات الجمارك (36,057,843) ريال، وحيث دفعت المكلفة بكونها أبلغت عن غير قصد عن مبالغ معينة من المشتريات المحلية كجزء من المشتريات الخارجية في الإقرار الضريبي لعام 2015م، حيث قامت المكلفة بشراء مخزون من المؤسسة ...بمبلغ (28,517,220) ريال، وتم الإبلاغ عنه في الإقرار كجزء من المشتريات الخارجية، وعليه يتضح بأن مبالغ الفروقات للمشتريات الأجنبية في البيان التفصيلي بقيمة (39,494,988 ريال) – المشتريات الأجنبية بناءً على البيان الجمركي بقيمة (36,057,843) ريال = الفرق بقيمة (3,437,145) ريال تمثل اختلافات لم تتم تسويتها، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، ونصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط قديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبالاطلاع على ما احتواه ملف الدعوى من أوراق، وبمقارنة المبالغ المذكورة في المطابقة المقدمة من المكلف مع الإقرار الزكوي الضريبي المرفق لعام 2015م يتبين صحة ما أشار إليه في لائحة اعتراضه، وحيث أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره الموضحة في لائحة دعواه بشأن أسباب الفروقات، مما ترى معه الدائرة إلى القبول الجزئي لاستئناف المكلف من خلال قبول الفرق المؤيد مستنديًا بمبلغ (28,517,220) ريال، ورفض الجزء الغير مؤيد مستندياً بمبلغ (4,873,940) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا، وتعديل قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1638) الصادر في الدعوى رقم (ZI-57408-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف جزئيًا، وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق المشتريات الخارجية لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...